سرشناسه	:	رضانژاد، عزالدین، ۱۳۳۹ -
عنوان و نام پدیدآور	:	دراسه آراء فقهاءالامامیه فی حکم صلاه الجمعه فی عصرالغیبه/ عزالدین رضانژاد.
مشخصات نشر	:	قم: نورگستر، ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	:	۱۲۸ ص.
شابک	:	۲۰۰۰۰۰ ریال : 978-964-8937-39-8
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	کتابنامه: ص. [۱۱۷] - ۱۲۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع	:	نماز جمعه
موضوع	:	Jum'ah
موضوع	:	نماز جمعه -- فتواها
موضوع	:	Jum'ah -- *Fatwas
موضوع	:	نماز جمعه -- احادیث
موضوع	:	Jum'ah -- Hadiths
موضوع	:	جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	:	Islamic law, Ja'fari -- 20th century
رده بندی کنگره	:	ق ۵/۱۸۷ ع۲ ۱۳۹۷
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی	:	۵۲

دراسة آراء فقهاء الامامية فی حکم صلاة الجمعة فی عصرالغیبة

نویسنده: عزالدین رضانژاد

سال/نوبت چاپ: زمستان ۹۶/ چاپ اول

ناظر چاپ: محمد مهدی محمدی آسمانی

صفحه آرایی: نشر نورگستر

ناشر: نورگستر

چاپ: چاپ طاها

شمارگان: ۵۰۰ جلد

قیمت: ۲۰۰/۰۰۰ ریال

شابک: ۸-۳۹-۸۹۳۷-۹۶۴-۹۷۸

ISBN:978-964-8937-39-8

www.Ketab.ir

الفهرس التفصيلي

المقدمه ١٩

الفصل الاوّل: القائلون بوجوب صلاة الجمعة التّعيينى فى زمن الغيبة

القائلون بالوجوب التّعيينى صراحة أو اجمالاً ٢٩

١ـ إبن أبى عقيل ٢٩

٢ـ الكلينى، محمّد بن يعقوب ٢٩

٣ـ الشيخ الصّدوق محمّد بن على بن بابويه القمّى ٣٠

٤ـ الشّيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادى ٣١

٥ـ ابو الصّلاح الحلبى، تقى الدّين بن عبدالله ٣٢

٦ـ أبو الفتح الكراجكى، محمّد بن على ٣٢

٧ـ شيخ الطّائفة الطّوسى، أبو جعفر محمّد بن الحسن ٣٣

٨ـ عماد الدّين الطّبرسى الحسن بن على ٣٤

٩ـ الحلبى (صاحب الإشارة) على بن أبى الفضل ٣٤

www.Ketab.ir

١٠ـ الشّهيد الأوّل محمّد بن جمال الدّين بن مكّى ٣٥
١١ـ الشّيخ نور الدّين الكركى ٣٥
١٢ـ الشّهيد الثانى، زين الدّين بن على ٣٥
١٣ـ الشيخ حسين بن عبدالصّمد العاملى، والد الشيخ البهائى ٣٦
١٤ـ المحقّق الأردبيلى السيد أحمد بن محمّد ٣٦
١٥ـ السيّد حسين البحرانى ٣٧
١٦ـ الشهيد شمس الدّين العاملى ٣٧
١٧ـ الشهيد الثانى ـ صاحب المعالم ٣٧
١٨ـ الشيخ عماد الدين بن يونس ٣٧
١٩ـ المولى عبدالله التسترى ٣٨
٢٠ـ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثانى ٣٨
٢١ـ المولى محمّد القرشى ٣٨
٢٢ـ الشيخ زين الدّين القدسى ٣٨
٢٣ـ الفاضل الكاظمى، جواد بن سعد ٣٩
٢٤ـ محمّد تقى المجلسى ٣٩
٢٥ـ المولى محمّد مقيم ابن المولى محمّد على اليزدى ٤٠
٢٦ـ فخر الدّين بن محمّد على الطّريحى ٤٠
٢٧ـ المحقّق السّبزوارى ٤٠
٢٨ـ المحدّث الفيض الكاشانى ٤١
٢٩ـ المولى محمّد أمين التبريزى السّياح ٤٢
٣٠ـ المولى محمّد طاهر القمى ٤٢
٣١ـ المولى عوض التّسترى الكرمانى ٤٣

www.Ketab.ir

٢٢ـ الشيخ أحمد البحراني ٤٣
٣٣ـ الشيخ المحدّث الحرّ العاملي ٤٣
٣٤ـ السيّد هاشم بن سليمان البحراني ٤٤
٣٥ـ العلاّمة الشيخ محمّد باقر المجلسي ٤٤
٣٦ـ السيّد صدر الدّين محمّد بن محمّد صادق الحسيني القزويني ٤٤
٣٧ـ علم الهدى بن الفيض الكاشاني ٤٥
٣٨ـ الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني الماحوزي ٤٥
٣٩ـ السيّد محمّد تقي بن أبي الحسن الحسيني الاسترابادي ٤٥
٤ـ محمّد بن عبدالفتاح التنكابني الشهير بـ «سراب» ٤٥
٤١ـ حسين بن الحرّ الجيلاني الاصفهاني اللّبناني ٤٦
٤٢ـ الشيخ عبدالله بن صالح السّماهيجي البحراني ٤٦
٤٣ـ الإفندي صاحب رياض العلماء ٤٧
٤٤ـ السيّد مرتضى بن محمد السّارابي ٤٧
٤٥ـ السيّد جعفر الإصفهاني الحرفساري ٤٧
٤٦ـ محمّد رفيع بن فرج الجيلاني ٤٧
٤٧ـ المحدّث البحراني يوسف بن أحمد ٤٨
٤٨ـ محمّد بن محمّد رفيع الجيلاني البيد آبادي ٤٨
٤٩ـ المولى محمّد مهدي القمشهي ٤٨
٥٠ـ الشيخ عيسى الخاقاني ٤٩
٥١ـ محمّد امان اللكهنوي ٤٩
٥٢ـ السيّد عبدالعظيم بن السيد عباس الاسترآبادي ٤٩
٥٣ـ السيّد عبدالله الحسيني المدني ٤٩

www.ketab.ir

٥٤ـ الميرزا علي بن محمد ٤٩
٥٥ـ الشيخ محمّد بن الحسن بن رجب المقابي الرّوسي ٤٩
٥٦ـ الشيخ علي بن محمد العصفوري الدرازي البحراني ٥٠
٥٧ـ الشيخ كلب علي بن نوروز علي التبريزي ٥٠
٥٨ـ المولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي ٥٠
٥٩ـ المولى محمد بن الحسن ٥٠
٦٠ـ المولى محمّد نصير البار فروشي ٥٠
٦١ـ الشيخ محمّد بن علي البحراني الشاخوري ٥١
٦٢ـ السيد محمّد جعفر الدّارابي الشيرازي ٥١
٦٣ـ السيد إبراهيم النوّاب التبريزي ابن السيد عبدالفتاح ٥١
٦٤ـ السّيد حسن الاملي ٥١
٦٥ـ القائني البيرجندي محمد باقر بن محمد حسن ٥١
٦٦ـ السّيد محمد تقي الخوانساري ٥١
٦٧ـ بعض المتأخرين ٥٢
٦٨ـ الشيخ عبدالنبي النمازي ٥٢
٦٩ـ ملاّ حبيب الله الشريف الكاشاني ٥٢
٧٠ـ الميرزا محمود الشهابي ٥٢
٧١ـ الشيخ مرتضى الحائري ٥٢
٧٢ـ الشيخ محمّد الصادقي ٥٣
٧٣ـ السيد أمير محمّد زمان ٥٣
٧٤ـ عبدالله بن صالح البحراني تلميذ الشيخ سليمان البحراني ٥٣
٧٥ـ علي بن جعفر البحراني ٥٣

www.Ketab.ir

٧٦ـ المولى الشريف أبو الحسن النّجفي في شرحه على المفاتيح..... ٥٣
٧٧ـ حكاية القيض الكاشاني وجوب هذه الصلاة عن السيد الدّاماد..... ٥٣
٧٨ـ حكايته ـ أيضاً ـ عن السيد ماجد الحراني..... ٥٣
٧٩ـ الشيخ على بن حسين المحقق الكركي..... ٥٣
٨٠ـ الشيخ على بن سليمان درويش..... ٥٣
٨١ـ الشيخ على بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم العصفوري..... ٥٣
[illegible] ـ ميرزا عيسى إبن الميرزا محمد صالح التبريزي..... ٥٣
٨٣ـ [illegible] المولى محمّد بن الحسن الشيرواني المعاصر للعلاّمة المجلسي..... ٥٣
٨٤ـ [illegible] المولى الحاج آقا رحيم أرباب الإصبهاني..... ٥٣
٨٥ـ العلاّمة السيد محمّد الموسوى الجزائرى نزيل الأهواز..... ٥٣
٨٦ـ العلاّمة الحجة الشيخ محمّد رضا الحرقوتى الحائرى..... ٥٣
٨٧ـ العلاّمة السيد هبة الدّين الحسيني الشهرستاني..... ٥٣

الفصل الثاني: القائلون بالوجوب التّخييري لصلاة الجمعة في زمن الغيبة

القائلون بالوجوب التّخييري مع الفقيه..... ٥٧
السّيد حسين الموسوى الكركي..... ٥٨
المير الدّاماد..... ٥٩
السيد إسماعيل بن محمّد الخاتون آبادى..... ٥٩
العلاّمة الثّاني الشّيخ عبدالله المامقاني..... ٥٩
الشيخ حيدر بن المولى محمّد الدّزفولي..... ٥٩
السيد محمّد حسين الموسوى الشاهجراغي..... ٦٠
السيد أبو القاسم الموسوى..... ٦٠
صاحب الجواهر، محمّد حسن بن باقر..... ٦٠

www.Ketab.ir

السيد محمّد إبراهيم بن السيد محمّد تقى النّقوى اللّكهنوى ٦٠
السيد أحمد الخوانسارى ٦١
آية الله العظمى الحاج السيد روح الله الموسوى الخمينى ٦١
آية الله العظمى السّيد أبو القاسم الخوئى ٦١
آية الله الشيخ على المشكينى ٦٢
السيد محمّد تقى الإسترآبادى ٦٢
المولى [illegible] الله التونى ٦٢
الميرمحمّد باقر الداماد ٦٢
الشيخ عماد الدين الطبرسى ٦٢
الشيخ عبد الجليل القزوينى الرازى ٦٢
المولى أحمد الأسترآبادى ٦٢
الشيخ لطف الله ٦٢
الشيخ جعفر بن الشيخ لطف الله ٦٢
الشيخ عبد اللطيف بن على بن أبى جامع ٦٢
الميرفيض التفريشى ٦٢
المولى مراد التفريشى ٦٢
الآقا حسين الخوانسارى ٦٢
الميرزا رفيعا النائينى ٦٢
الميرقاسم الكوبائى ٦
المولى رجب على التبريزى ٦٢
القاضى معز ٦٣
الشيخ جواد ٦٣

www.Ketab.ir

الشيخ أحمد بن عبدالسلام ٦٣
الشيخ علي بن نصر الله ٦٣
المير شرف الدين علي النجفي ٦٣
المولى صدرا التنابي ٦٣
المولى عبدالكريم الطيسي ٦٣
المولى صدرا الشيرازي ٦٣
تقي الدين محمد الشيرازي ٦٣
قوام الدين حمزة الشيرازي ٦٣
نظام الدين النيلكي ٦٣
ابو الولي الشيرازي ٦٣
الميرزا إبراهيم الشيرازي ٦٣

الفصل الثالث: القائلون بجواز إقامة صلاة الجمعة في زمن الغيبة

القائلون بجواز إقامة صلاة الجمعة في زمن الغيبة ٦٧
١ـ الشيخ الطوسي ٦٧
٢ـ إبن البرّاج ٦٨
٣ـ المحقّق الحلي ٦٨
٤ـ العلاّمة الحلي ٦٨
٥ـ فخر المحقّقين ٦٩
٦ـ الشهيد الأوّل ٦
٧ـ العلامة أحمد بن محمّد بن فهد الحلي ٧
٨ـ المحقّق الكركي ٧٠
٩ـ الشّهيد الثاني ٧٠

www.Ketab.ir

١٠ـ المحقّق الأردبيلي ٧١
١١ـ المولى محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني ٧١
١٢ـ الميرزا أبو القاسم بن حسن الجيلاني ٧١
١٣ـ المحقّق النّراقي أحمد بن محمّد مهدي ٧١
١٤ـ السّيد محمد بن السيد دلدار علي النقوي ٧٢
١٥ـ المحقّق الهمداني آغا رضا بن آغا محمّد ٧٢
١٦ـ آية الله العظمى محمّد رضا الموسوي الگلپايگاني ٧٢

الفصل الرابع: القائلون باشتراط حضور الإمام «أو نائبه الخاص» في وجوب صلاة الجمعة

القائلون باشتراط حضور الامام ـ عليه السلام ـ «أو نائبه الخاص» في وجوب صلاة الجمعة ٧٥
١ـ السّيد المرتضى علم الهدى ٧٥
٢ـ الشيخ الطّوسي ٧٦
٣ـ سلاّر ٧٨
٤ـ ابن حمزة الطّوسي ٧٨
٥ـ الصّهرشتي، سليمان بن الحسن ٧٨
٦ـ القاضي عبدالعزيز، إبن البرّاج ٧٨
٧ـ قطب الدّين الراوندي ٧٩
٨ـ السيد إبن زهرة: حمزة بن علي ٧٩
٩ـ إبن إدريس، محمّد بن منصور ٨
١٠ـ المحقّق الحلّي ٨٠
١١ـ الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب ٨١

www.Ketab.ir

١٢ـ يحيى بن سعيد الحلّي..... ٨١
١٣ـ العلاّمة الحلّي..... ٨١
١٤ـ الفاضل المقداد السّيوري..... ٨٢
١٥ـ الفاضل الهندي، محمّد بن تاج الدّين..... ٨٢
١٦ـ السّيد عبد الحي بن عبدالوهاب بن علي الحسني..... ٨٢

الفصل الخامس: القائلون بحرمة صلاة الجمعة و المنع من اقامتها في زمن الغيبة

القائلون بالتحريم و المنع..... ٨٥
١ـ و هو [أي المنع] خيرة «السرائر»..... ٨٥
٢ـ و (خيرة) «الجواهر»..... ٨٥
٣ـ و قوّاه في صلاة «المنتهى»..... ٨٦
٤ و ٥ ـ و جعله في «كشف الرّموز أنه به و في «كشف اللّثام» أقوى..... ٨٦
٦ـ و في «رياض المسائل» قويا..... ٨٦
٧ و ٨ ـ و إستظهره في «المقاصد العلية من الألفية، و عن الكيدري أنه أحوط..... ٨٦
٩ و ١٠ ـ و نقله في مصباح الظّلام عن الطّبرسي و التّوني..... ٨٦
١١ و ١٢ و ١٣ـ و قد يلوح من جملي علم الهدى و الشيخ في الوسيلة، المنع..... ٨٧
١٤ـ حسن بن محمد بن الحسن الاسترآبادي..... ٨٧
١٥ـ الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني، معاصر الكركي..... ٨٧
١٦ـ الشيخ حسن بن علي بن عبدالعالي الكركي..... ٨٧
١٧ـ السيد حسين مجتهد الكركي..... ٨٧
١٨ـ السيد الشهيد القاضي نور الله بن شريف المرعشي الحسيني..... ٨٨
١٩ـ الشيخ علي نقي بن محمد هاشم الطغائي الكمرهاي..... ٨٨
٢٠ـ المولى حسن علي بن عبدالله التستري..... ٨٨

www.ketab.ir

٢١ـ المولى على رضا بن حسين الأردكانى الشيرازى النَّجَلى ٨٨
٢٢ـ المولى خليل بن الغازى القزوينى ٨٩
٢٣ـ الشيخ سليمان بن على الشاخورى ٨٩
٢٤ـ محمّد باقر بن الغازى القزوينى ٨٩
٢٥ـ المولى سلمان بن المولى خليل القزوينى ٨٩
٢٦ـ محمد بن حسن الإصفهانى الفاضل الهندى ٩٠
٢٧ـ الحاج محمّد رضا القزوينى ٩٠
٢٨ـ الشيخ إبراهيم المشهدى ٩٠
٢٩ـ الحاج حسين بن الآخوند إبراهيم الخاتون آبادى المشهدى ٩٠
٣٠ـ إسماعيل بن محمّد حسين المازندرانى ٩١
٣١ـ المولى محمّد امين بن عبدالوهاب ٩١
٣٢ـ الأمير محمّد تقى بن السيد عبدالله التسترى ٩١
٣٣ـ السيد مهدى القزوينى النجفى ٩١
٣٤ـ السيد ابوالحسن بن محمّد الرضوى ٩٢
٣٥ـ المولى السيد بدر الدّين الموسوى ٩٢
٣٦ـ المولى عبدالله بن الحاج محمّد التّونى البشروى ٩٢
٣٧ـ محمّد جعفر بن على الأردستانى ٩٣
٣٨ـ السيد طيب الجزائرى ٩٣

الفصل السادس: الّذين أقاموا صلاة الجمعة فى زمن الغيبة

الشّيعة و إقامة الجمعة ٩٧
١ـ المحقق الثّانى: الشيخ نور الدين على بن الحسين الكركى ١٠٠
٢ـ الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثى ١٠١

www.ketab.ir

٣ـ الشّيخ عبدالله بن الحسين التستري ١٠١
٤ـ الشيخ البهائي (بهاء الدّين) محمّد بن الحسين العاملي ١٠١
٥ـ الشيخ لطف الله بن عبدالكريم العاملي ١٠٢
٦ـ مير محمّد باقر بن المير شمس الدين محمد الحسيني ١٠٢
٧ـ السّيد ابو طالب حسين بن رفيع الدين الحسيني ١٠٢
٨ـ ملاّ محمّد مقيم اليزدي ١٠٢
٩ـ [illegible] محمّد طاهر بن محمد حسين الشيرازي ١٠٢
١٠ـ [illegible] وض التّستري ١٠٣
١١ـ العلاّمة المجلسي الشيخ محمد باقر الاصفهاني ١٠٣
١٢ـ الشيخ أحمد بن الشيخ صالح البحراني الجهرمي ١٠٣
١٣ـ الشيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم ... الدرازي البحراني ١٠٣
١٤ـ المولى محمد بن علي النّجار النّمازي ١٠٤
١٥ـ المير السّيد محمّد حسين بن محمد صالح الخاتون آبادي ١٠٤
١٦ـ الشّهيد محمّد زكي بن ابراهيم الكرمانشاهي ١٠٤
١٧ـ الشيخ يوسف البحراني ١٠٤
١٨ـ الميرزا هاشم ابن المير السيد محمد بن حسين الاسفهاني ١٠٤
١٩ـ السّيد ابو الحسن موسى بن حيدر بن أحمد (١١٣٨ ـ ١٩٤ ق) ١٠٥
٢٠ـ الآقا محمد بن المولى محمد رفيع البيد آبادي الإصفهاني ١٠٥
٢١ـ السيد محمّد ابن ميرزا شاه قاسم السبزواري ١٠٥
٢٢ـ السيد اسماعيل الجزائري ..... [illegible]
٢٣ـ السيد دلدار علي بن محمد معين الرضوي النّصير آبادي ..... [illegible]
٢٤ـ الشيخ حسين المشهدي الطوسي ١٠٦

www.KetaB.ir

٢٥ـ الشيخ أبو القاسم الكاشاني..... ١٠٦
٢٦ـ السيد الميرزا اسماعيل السبزواري..... ١٠٦
٢٧ـ الميرزا محمد علي المدرس ١٠٧
٢٨ـ السيد الميرزا أبو القاسم بن محمد محسن..... ١٠٧
٢٩ـ الشيخ أبو تراب البحراني ١٠٧
٣ـ السيد الميرزا عسكري الرضوي..... ١٠٧
٣١ـ السيد الميرزا أسد الله المشهدي..... ١٠٨
٣٢ـ الشيخ عبد الله الكرمانشاهي..... ١٠٨
٣٣ـ الشيخ الميرزا أسد الله الخوئي ١٠٨
٣٤ـ السيد الواسع الرنجاني..... ١٠٨
٣٥ـ الشيخ علي أكبر القائني..... ١٠٨
٣٦ـ الشهيد السيد عبدالله الحائري..... ١٠٩
٣٧ـ الشيخ الميرزا محمد تقي البرغاني..... ١٠٩
٣٨ـ السيد محمد بن الميرزا زين العابدين..... ١٠٩
٣٩ـ السيد ميرزا ابراهيم النواب اليزدي ابن السيد عبد الفتاح..... ١٠٩
٤٠ـ المير محمد مهدي بن زين العابدين محمد صالح ابن المير حسين..... ١١٠
٤١ـ المير محمّد حسن ابن المير محمّد صالح سبط المجلسي..... ١١٠
٤٢ـ الميرزا زين العابدين بن الميرزا أبو القاسم..... ١١٠
٤٣ـ ملا محمّد علي..... ١١٠
٤٤ـ الشيخ أحمد إبن الشيخ سلمان آل عصفور ١١٠
٤٥ـ الآقا أحمد بن محمد البهبهاني..... ١١١
٤٦ـ الشيخ جعفر بن علي بن سليمان البحراني..... ١١١

www.Ketab.ir

٤٧ـ الشيخ حسين الخراساني المشهدي..... ١١١
٤٨ـ الميرزا أحمد..... ١١١
٤٩ـ الميرزا لطف علي ابن الميرزا أحمد..... ١١١
٥٠ـ السيد محمد السبزواري..... ١١٢
٥١ـ محمد رفيع الإصفهاني البيدآبادي..... ١١٢
٥٢ـ المحدث ميرزا محمد تقي الألماسي المجلسي..... ١١٢
٥٣ـ آغا محمد ابن الشيخ المولى محمد تقي البرغاني..... ١١٢
٥٤ـ المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري..... ١١٢
٥٥ـ الشيخ خلف الستقوري البحراني..... ١١٣
٥٦ـ الميرزا محمد علي البروجردي..... ١١٣
٥٧ـ الشيخ عبدالله البرغاني..... ١١٣
٥٨ـ الميرزا جواد آغا..... ١١٣
٥٩ـ السيد حسين التستري الجزائري..... ١١٣
٦٠ـ الشيخ آغا أسد الله الكرمانشاهي..... ١١٤
٦١ـ المولوي السيد أصغر حسين الزنگي بوري الهندي..... ١١٤
٦٢ـ الميرزا محمد صادق..... ١١٤
٦٣ـ السيّد محمّد..... ١١٤
٦٤ـ ميرداماد..... ١١٤
٦٥ـ الشهيد الشيخ راغب حرب..... ١١٤
٦٦ـ آية الله العظمى الحاج الشيخ محمّد علي (العراقي) الأراكي..... ١١٥
٦٧ـ آية الله الشهيد السيد علي القاضي الطباطبائي..... ١١٥
٦٨ ـ آية الله الشهيد السيد اسد الله المدني..... ١١٥

www.KetaB.ir

٦٩ـ آية الله الشهيد السيد عبد الحسين دستغيب ١١٦
٧٠ـ آية الله الشهيد الشيخ محمد الصّدوقى ١١٦
٧١ـ آية الله الشهيد الشيخ عطاء الله الأشرفى الإصفهانى ١١٦
مصادر الكتاب ١١٧

www.Ketab.ir

المقدمه

وفيها امور :

الامر الاول: أوّل جمعةأقيمت فى الإسلام

وقع الخلاف بين المسلمين، فى أوّل جمعة أقيمت فى الإسلام بأنّها: هل هى الّتى أقاموا النّبى ﷺ فى المدينة، أو هى الّتى أقامها مصعب بن عمير، أو أسعد بن زرارة بأمره ﷺ فى المدينة قبل الهجرة؟

والّذى يظهر من تاريخ النّبى ﷺ وسيرته، أنّه: «لم يتيسّر لرسول الله ﷺ إقامة صلاة الجمعة بنفسه قبل الهجرة، لكن بعدما آمن به جمع كثير من أهل المدينة، أقاموا بأمره صلاة الجمعة بإمامة «مصعب بن عمير» أو «أسعد بن زرارة» أو «بهما على التّناوب»[1].

قال الطّبرسى فى مجمع البيان:

«قال ابن سيرين: جمّع أهل المدينة قبل أن يقدم النّبى ﷺ المدينة. وقيل: قبل أن تنزل الجمعة، فالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كلّ سبعة أيام و للنّصارى يوم ـ أيضا ـ مثل ذلك؛ فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ـ عزّوجلّ ـ ونشكره. و كما قالوا يوم السّبت لليهود و يوم الأحد للنّصارى، فاجعلوا يوم العروبة». فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلّى بهم يومئذ وذكّرهم فسمّوا يوم الجمعة، حين اجتمعوا إليه. فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة، فتغدّوا و تعشّوا من شاة واحدة لقلّتهم، فأنزل الله تعالى فى ذلك: «إذا نودى للصّلاة...» الآية، فهذه أوّل جمعة جمعت في الإسلام»[2].

---

١. وثاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ٨٣/١.

٢. مجمع البيان: ٢٨٦/١٠.

www.KetaD.ir

قال أبو داود[1] و إبن ماجة[2] فى سننهما: إنّ أسعد بن زرارة هو الّذى أقام أوّل جمعة فى الإسلام.

و قال ابن رسته «الأعلاق النفسية»: «إنّ مصعب بن عمير أقام أوّل جمعة فى الإسلام»[3].

الأمر الثانى: أوّل جمعة جمعها رسول الله ﷺ فى الإسلام

عندما كان النبى ﷺ فى مكة ولم يهاجر إلى المدينة، لم يصلّ صلاة الجمعة فيها، لعدم بسط [illegible] و... فكأنّه لم يأمر بذلك، مع أنّها كانت مشرّعة آنذاك، كما هو الظّاهر من شأن نزول سورة الجمعة؛ واقامها المسلمون فى المدينة قبل نزولها ـ كما مرّ ذكرها ـ ولكن [illegible] ما قدم ﷺ المدينة، صلاّها فى اوّل جمعته.

قال [illegible] فى مجمع:

«قيل: إنّ قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل «قباء» على عمرو بن عوف، و ذلك يوم الإثنين لاثنى عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل، حين الضّحى، فأقام بقبا يوم الإثنين و الثلاثاء و الأربعاء و الخميس و أسّس مسجدهم، ثمّ خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة، فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم، قد اتّخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجد و كانت هذه الجمعة أوّل جمعة جمّعها رسول الله ﷺ فى الإسلام»[4].

قال المسعودى ـ بعد نقل ارتحاله ﷺ من قباء إلى [illegible] ـ:

«... حتى أدركته الصلاة فى بنى سالم، فصلّى فيهم الجمعة و كانت أوّل جمعة صلّيت فى الإسلام»[5].

---

١. سنن أبى داود: ١٦١/١.

٢. سنن ابن ماجة: ٣٤٤/١، رقم الحديث: ١٠٨٢.

٣. الأعلاق النفسية، ص ١٩٤.

٤. مجمع البيان: ٢٨٦/١٠. و راجع أيضاً بحارالأنوار: ١٢٥/١٩ ـ ١٢٦.

٥. مدينه شناسى: ٢١/١.

www.ketab.ir

و قال محمّد بن جرير الطبرى:

«السّنة الأولى من الهجرة، فمن ذلك تجميعه ﷺ بأصحاب الجمعة فى اليوم الّذى ارتحل فيه من قباء، وذلك أنّ ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامداً المدينة، فأدركته الصلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف ببطن واد لهم، قد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجد ـ فيما بلغنى ـ و كانت هذه الجمعة أوّل جمعة جمّعها رسول الله فى الإسلام، فخطب فى هذه الجمعة وهى أوّل خطبة خطبها بالمدينة ـ فيما قيل ـ»[1]

و قال البيهقى:

«لما أتى مسجد بنى سالم جمّع بمن كان معه من المسلمين و هم إذ ذاك مائة وفيهم كانوا أربعين و هى أوّل جمعة أقامها ﷺ فى الإسلام...»[2].

الأمر الثالث: منصب إمامة الجمعة

مرّت الإشارة إلى أنّ صلاة الجمعة عبادة سياسيّة ـ إجتماعيّة بحيث يتولّى اقامتها الحاكم الإسلامى ـ الحق أو المنصوب من قبله ولأجل ذلك، كانت طوال القرون و الأعصار بيد الحكّام و الأمراء، وأنّهم كانوا يقيمونها او ينصبون أشخاصاً لإصامتها و كانوا يلقّبونهم بأئمّة الجمعة.

استفتى قائد الثّورة الإسلاميّة الإيرانيّة ـ الإمام الخمينى ـ قدّس سرّه ـ بأنّه: هل إقامة صلاة الجمعة ـ لإمام الجماعة ـ تحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعى أم لا؟ (سواء كان ذلك الإمام مجتهداً أو غير مجتهد).

أجاب ـ قدّس سرّه ـ:

«لايثبت منصب إمامة الجمعة بدون نصب ولىّ أمر المسلمين»[3].

---

١. تاريخ الأمم و الملوك: ٩/٣.

٢. نفس المصدر، نقلاً عن: امتاع الأسماع بما للرسل من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع: ٢٤٦/١؛ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، الفصل ١١ الباب ٣ و الفصل ٣ الباب ٥؛ دلائل النبوة: ٥٠٤/١، فصل مسجد الرّسول.

٣. استفتاءات: ٢٦٨/١، رقم السؤال ٢٤٠ و إليك متن السّؤال و الجواب بالفارسية: س: «آيا اقامه نماز جمعة براى امام جماعت، اذن از حاكم شرع لازم دارد؟ چه امام، مجتهد باشد و چه نباشد».

ج: «منصب امامت جمعه بدون نصب ولىّ امر مسلمين ثابت نمى‌شود».

www.KetaB.ir

قال فى الأعيان:

امامة الجمعة، «منصب علمى من قبل السّلطان فى الدّولة الإيرانيّة نظير مشيخة الإسلام فى الدّولة العثمانية؛ إلاّ أنّ مشيخة الإسلام كانت تحسب فى عداد الوزارة وهى بمنزلة قضاء القضاة فى الدّولة العباسيّة، و كان شيخ الإسلام هو الّذى يعيّن القضاة فى جميع المملكة بخلاف امامة الجمعة فإنّها منصب علمى صرف و كانت مشيخة الإسلام موجودة فى الدّولة الإيرانية فى عهد الصّفوية وهى ـ أيضاً ـ منصب علمى يفوّض من قبل السّلطان و يشبه إمامة الجمعة التى حدثت مكانه فى الدّولة القاجارية أو قبلها»[1].

و قال العلاّمة الشيخ آغا بزرگ الطّهرانى ـ تقبّل ـ:

«الامامة حكم وضعى و منصب إلهى، قرره الشّارع المقدّس ـ الذى «لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى» ـ من صدر الإسلام. فقد كان ﷺ يعيّن لكلّ بلد و ناحية من بلاد المسلمين و نواحيهم رجلاً صالحاً تقياً، يليق بهذا المنصب ليقيم فيهم الصّلاة، سواء فى تلك الفرائض اليوميّة أو الجمعة و العيدين. وقد حذا الخلفاء حذوه وسلكوا نهجه فى اتّباع هذه السّنّة المقدّسة الّتى سنّها نبيّهم الكريم، واستمرّ الوضع على ذلك حتى وفى بنى امية. فلم يكن منهم إلاّ الإحتفاظ بهذه العادة، حتى انقرضوا. و خلفهم بنو العباس، فلم يمتنعوا ـ أيضاً ـ من اجراء هذه العادة و الإستمرار عليها. و كذا الفاطمية والزّيدية و العثمانية حتى آخرهم. فقد كانوا يعيّنون الأئمّة و المؤذّنين و الخطباء فى سائر البلاد، و يجرون لهم الرّواتب و يقررون المناصب»[2].

وعند ظهور دولة السّلاطين الصّفويّة و ملكهم بلاد إيران، كانت الزّعامة الدّينيّة العامّة للفقيه الأكبر، الشيخ نور الدين، على بن عبدالعالى ـ الشهير بالمحقق الكركى ـ المتوفى فى النجف ٩٤٠ هـ ق. و كانت فتوى هذا الجليل وجوب الجمعة فى زمن الغيبة مع وجود الفقيه الجامع للشّرائط الذى هو نائب الإمام المعصوم ـ عليه السلام ـ

---

١. أعيان الشيعة: ٤١٥/٢.

٢. ولا يخفى أنّ الخلفاء و السّلاطين فى البلاد الإسلاميّة، كانوا بتلك العادة لحفظ مناقعهم السّياسية و الحكوميّة، و إلاّ لم يكن لهم أىّ حق فى إقامتها و النّصب و العزل و...

www.KetabFarsi.com

الشرط فی وجوب الجمعة حضور الإمام أو نائبه، سواء کان نائباً خاصاً کما فی حال الحضور أو عاماً کما فی زمن الغیبة. و قد کان ـ تتئ ـ یقیمها فی مسجده المعروف بالنجف علی الجبل المشهور بجبل النّور نسبة إلیه، کما حدثنی به العلاّمة المرحوم الشیخ محمّد السّماوی نقلاً عمن أدرکه من قدماء النجفیّین و المشایخ المعمّرین و هو المعروف الیوم بمسجد الطّریحی.

و لمّا کان السّلطان الشّاه طهماسب الصّفوی (المتوفی ۹۸۴) طوع أمر المحقق الکرکی عیّن لکل بلدة إماماً للقیام بوظیفة صلاة الجمعة عملاً برأی المحقّق و دام ذلک إلی عصر سلاطین القاجاریة فقد بنی السّلطان فتحعلی الشّاه، المتوفی (۱۲۳۹) المسجد الجامع فی طهران و مائة و سمنان و غیر ذلک من البلدان، و عیّن لها الأئمّة للقیام بها وفی عصر السّلطان ناصر الدّین المتوفی (۱۳۱۳) لقّب کثیراً من علماء البلدان بإمام الجمعة وعیّنهم لتلک المنصب وقد ذکرهم اعتماد السّلطنة فی «المأثر و الآثار»[1].

الأمر الرابع: شیوع إقامة الجمعة

استمرّ الضّغط السّلطانی الذی تکوّن بعد ارتحال النبی ﷺ واشتدّ بعد شهادة الإمام علی ـ علیه السلام ـ و الشیعة فی حالة التقیة خوفاً من المعاندین، و علماء الدّین الثوریّون فی السّجن او المنفی أو منعزلون فی بیوتهم و مشتغلون بالتّدریس و التّعلیم فقط.

و کان الحکم بید أعداء الله، الفجرة، الفسقة الکفرة. و حدود الله معطّلة، و شریعته محرّفة. الصّادقون و الصّالحون و العلماء الربّانیّون ساکتون و صامتون، و أصحاب الدّنیا وابناء الذّهب و الفضّة یحومون حول مقاصدهم الدنیّة کانت غمامة الجهالة و الفساد لم تزل تمطر حتّی منّ الله بالمؤمنین و حرّرهم من سجن السّلاطین الجائرة.

ووجد بعض أحکام الدّین حیاتها الثّانیة و تطلّع دور جدید فی العمل بقوانین الدّین العبادیة و الإجتماعیة ـ السیاسیة.

و کان ذلک بعد إنتصار الثّورة الإسلامیّة المجیدة الإیرانیّة بقیادة الإمام الخمینی ـ تتئ ـ ومع هذا الإنتصار العظیم قد طلعت الأحکام الإسلامیّة و نوّرت قلوب المؤمنین و من تلک الأحکام إقامة الجمعة وشیوعها فی کلّ أنحاء البلد الإسلامی.

---

۱. نقباء البشر: ۱۷۶/۱.

هذا من جانب و من جانب آخر، نرى أنّ مسألة صلاة الجمعة قد شاعت إقامتها من القرن العاشر، و بحث فيها علماء الدّين و متعلّموهم، و أفردوا رسالات فيها اثباتاً و نفياً، إطلاقاً و تقييداً، و يمكن أن يكون السّبب فى ذلك، الأمور التالية:

الأوّل: رفع التّقية من المخالفين فى ممالك ايران بظهور دولتهم لأنّ المخالفين يزعمون أنّ إقامة الجمعة منصب للخليفة أو نائبه و إقامتها بدون إذن إلحاد فى سلطانه مع أنّه لا يمكن ذكر أئمّة المسلمين ـ عليهم السلام ـ فى الخطبة، بل مرام المخالفين ذكر الخلفاء بنادر ذلك قول الشيخ حسين والد البهائى ـ كما سيأتى إن شاء الله تعالى ـ «ولم يتسنّ لنا اليوم بحمد الله فى تركها عذر بخلاف من تقدّمنا...».

الثانى: كثرة علماء الأخباريّين و الغالب عليهم القول بالوجوب العينى كما إنّ الغالب على الأصوليّين عدم الوجوب العينى المطلق.

الثالث: إنّ لمّا تمكن الصّفوية و كثر المحاربة والمطاعنة بينهم و بين العثمانيّة و الإزبكيّة وغيرهم من المخالفين صاروا بصدد اعداد العدّة وسدّ ثلم الطّعن و منها صلاة الجمعة. أمّا الشّاه إسماعيل فكان مشغولا بتأسيس السّلطنة و إقامة عمود الرّياسة، و أمّا الشّاه طهماسب، ففى أوائل سلطنته جعل الأمر على المحقّق الكركى شيخ الأسلام، فلمّا توفى أو أستشهد وصار شيخ الإسلام الشيخ حسين والد البهائى ـ رحمه الله ـ حيث جاء إلى إيران و كان رأيه الوجوب العينى تبعاً لشيخه الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ شاعت إقامة الجمعة[1]، و سيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ ترجمة الّذين أقاموا صلاة الجمعة و أحيوا هذا الأمر العظيم.

الأمر الخامس: أقوال الفقهاء فى صلاة الجمعة

اتّفق اصحابنا الإماميّة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ فى وجوب صلاة الجمعة عند حضور النبى ﷺ أو الإمام المعصوم ـ عليه السلام ـ أو نائبه الخاص. كما انّهم اختلفوا فى حكمها بالنّسبة إلى عصر الغيبة على أقوال:

١ـ الوجوب التّعيينى على كلّ أحد مع اجتماع الشّرائط من العدد و وجود إمام عادل خطيب. (وهو ظاهر أو صريح عدّة من القدماء و المتأخّرين، كما يأتى الكلام فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ).

---

١. راجع: رسالة «الحجّة فى وجوب صلاة الجمعة»، للسيد جواد المدرّسى.

www.KetabFarsi.com

٢ـ وجوب العقد على الفقيه و حرمته على غيره.

٣ـ عدم المشروعيّة و البطلان.

٤ـ حرمتها تكليفاً ـ أيضاً ـ مضافاً إلى عدم مشروعيّتها.

٥ـ التّخيير، بمعنى أنّه يجوز الإكتفاء بصلاة الظّهر وعقد الجمعة، لكن يتعيّن الحضور على تقدير عقدها، فيكون التّخيير فى العقد خاصّة.

٦ـ التخيير، حتّى بعد العقد ـ أيضاً ـ و هو ظاهر كلّ من أطلق التّخيير.

٧ـ ثبوت التّخيير للمجتهد للغيره.

٨ـ [illegible] وجوب التّعيينى بعد العقد، اذا عقدها الفقيه الجامع للشّرائط او غيره على الأحوط.

٩ـ [illegible] الجمع بين الظّهر و الجمعة وجوباً على الأحوط.

١٠ـ جواز إقامة الجمعة و إتيانها استحباباً، والواجب هو الظّهر.

بعد هذه الامور التمهيدية التى تقدمنا فلنقدّم ماوردنا فى هذه الكراسةمن آراء فقهاؤنا الامامية فى [illegible] صلاة الجمعة فى عصر غيبة الامام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف وتلك فى [illegible] كراسة ثانيه واتممناها بفصل آخر فى ذكرالّذين اقاموا الجمعة فى عصر الغيبة.

الفهرس الإجمالى لها عبارة عن:

الفصل الأوّل: القائلون بالوجوب التّعيينى لصلاة الجمعة فى زمن الغيبة.

الفصل الثّانى: القائلون بالوجوب التّخييرى لصلاة [illegible]

الفصل الثّالث: القائلون بالجواز.

الفصل الرّابع: القائلون باشتراط حضور «الإمام المعصوم» [illegible] الخاص.

الفصل الخامس: القائلون بحرمة صلاة الجمعة والمنع من اقامتها.

الفصل السّادس: اقامة الجمعة والّذين أقاموا صلاة الجمعة.

www.ketab.ir